

شرح الكافي 723}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز بيع الملامسة والمناذة هذه من مالى من بيوع الجاهلية وهنا ربما يحصل عند الناس يقول ابيعك احد هذه الاثواب الملقوفة او احد مثلا هذه العباءات الموجودة في المكان الفلاني او يقول ابيعك من اي اي كرتون من هذه الكراتين الذي تضع يدك عليه - [00:00:00](#)

اللامسة ان يقول اي ثوب لمستته فهو لك بكذا؟ وما معنى ملامسة انظر الى لفظ ملامسة وما بعدها مناذة. هذه صيغة يسميها اهل اللغة صيغة المفاعلة ان انت لما تقول مثلا تتكلم وانت تكتب - [00:00:28](#)

فتقول مثلا مساهمة تقول ساهمت في كذا ينقضك الاستاذ الذي يوجهك من حيث اللغة لانه يقول لك لا يصح ان ماذا لا ساهمت مساهمة وانما يصح ان تقول اسهمت اسهاما. لان المساهمة تكون من طرفين فاكثر - [00:00:49](#)

فكيف تأتي بهذه العبارة اذا صيغة مبالغة صيغة مفاعلة مثل شارك وقائل وخاصم وايضا لامس هذه الصيغ انما هي صيغة المفاعلة تكون من اثنين. والاثان هنا هما ركن البيع البائع والمشتري - [00:01:09](#)

فيقول له اي ثوب لمستته فهو لك بكذا او اي ثوب وضعت يدك عليه فهذا فهو بكذا. والله سبحانه وتعالى يقول في قرطاس فلمسوه وقالوا لولا نزل عليه كذا وكذا في قرطاس فلمسوه بايديهم. في سورة الانعام. هنا - [00:01:32](#)

بمعنى افظوا اليه بايديهم. اذا هذه كذلك ايضا الملامسة. ويقول سبحانه وتعالى او لامستم النساء اذا هذا بيع من بيوع الجاهلية. وسبب المنع فيه ومثل الملامسة ايضا المناذة مفاعلة من النبذ - [00:01:56](#)

ولذلك لماذا سمي النبي نبذاً؟ لانه ينبذ فيما يؤتى بالعنب بالزبيب او البلح فيطرح في الماء فهذا الطرح هو معنى المناذة لان ما معنى نبذ الشيء ومعناه تركه كما قال تعالى في سورة البقرة نبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون. اذا -

[00:02:18](#)

نبذوا انما هو الطرح اذا الملامسة مفاعلة من اللبس. من اللبس والمناذة مفاعلة من النذر وهو الطرح والتلف اذا يقول اي ثوب لمستته فهو لك بكذا اي ثوب وضعت يدك عليه فهو بعشرة تقول الان اي مثلا عباءة وضعت يدك عليها فهي عليك بك - [00:02:43](#)

اي مثلا كرتون او مثلا حذاء وضعت يدك عليه فهو بعشرة ريال او مياه لكن الان هل هذه المحلات التي تجدون الان يكتب عليها يقول لك البضاعة كل شيء بريالين او كل شيء بخمسة او كل شيء بعشرة - [00:03:11](#)

هل هذا يعتبر صحيحا او يعتبر ايضا من بيوع البيوع المنهي عنها؟ الجواب انك في هذه الحالة انت ستدخل الدكان وانت ستختار البضاعة لانه ما حدد لك. قال لك كل شيء بعشرة - [00:03:33](#)

او كل شيء بخمسة فهذا لا يدخل في النهي. لانك اذا دخلت انت تختار هذه البضاعة وستعرف سعرها اذا جال اشكال وارتفع الغرر وزال ايضا الجهل فلا اشكال هنا ولا يعني يتحرج احدنا ان يدخل تلك المحلات. ثم الذين يكتبون كل شيء بخمسة وعشرة عندما تأتي

للتطبيق العملي لا تجد ذلك - [00:03:48](#)

حقيقة تجد عنده بضاعة ربما لا يبيعه اياها بخمسين ريال ولا بعشرين ريال. ولكن هذه من باب جذب الزبائن وترغيبهم وان هذا مكان انما هو مكان مخفف اسعاره معتدلة فتعال الى هذا المكان فربما تجد السلعة فيه بخمسة ريال - [00:04:15](#)

انما تجدها بمكان اخر بعشرين ريالاً وقد يحصل شيء من ذلك فيها تخفيض المهم ايها الاخوة النهي هو لاجل الجهالة قال ولا يجوز بيع الملامسة والمناذبة لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:04:35](#)

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيعتين الملامسة والمناذبة. هنا قد يرد السؤال فيقول سوف يقال ما دليل النهي عن الملامسة والمناذبة نقول الادلة بالنسبة لها تنقسم الى قسمين. دليل عام ودليل خاص. ما هو الدليل العام - [00:04:53](#)

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغار فلو سألك السائل وقال لك ما حكم الملامسة؟ فقلت الملامسة لا تجوز بيع الملامسة لا يجوز ومثلها بيع المنابر. قال لك - [00:05:17](#)

هل عندك دليل فقل نعم دليلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغراء لا يستطيع ان يقول لك اذا كان متعلماً او طالب علم انك اخطأت انت اصبت - [00:05:32](#)

لكن عندما تأتي بالدليل الاخر الخاص هو نص في المسألة انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة سهو بيع المناذبة اذا جاء نهى عام عن الملامسة والمناذبة وغيرها فهي تدخل في عمومات النهي لان العلة الموجودة في حبل الحبله - [00:05:44](#)

او كذلك بيع الحمل في البطن او اللبن في الضارع هي الجهالة هي موجودة كذلك في الملامسة فلما يقول لك مثلاً اي ثوب لبسته لمسته فهو ذكر فهو بكذا. اي عباة وضعت يدك عليها فهي لك - [00:06:07](#)

مثلاً بمئة ريال والعباة تختلف منها ما هو مرتفع السعر ومنها ما هو منخفض والثياب كذلك ليست اسعارها ماذا واحدة؟ تختلف من حيث من حيث مادتها كذلك اذا تختلف من حيث التفصيل من حيث الجهد الذي ايضاً بذل فيها فتجد انها تتفاوت. تتفاوت كثيراً قد تجد ثوباً بخمسة - [00:06:25](#)

ريالات واخر تجده بمئة ريال اذا ليست كلها على نسق واحد وليست حتى لو كانت جاءت من مصنع واحد ربما تجد فيها يعني انت تجد مثلاً الان تجد الان تأتي ملابس مغلقة - [00:06:51](#)

لكن بعضها تجد انها دقيقة. تجد مثلاً انها صناعة كذا. او صناعة كذا يكتبون عليها الان. لكن هل كلها متساوية لا تجد بعضها يقول لك الدفة وبعضها كذا وبعضها كذا فتجدها انواع هذا قد تكون خامته احسن هذا قد يكون تفصيله احسن - [00:07:07](#)

ايضاً لما تأتي الثياب تجد انها تختلف ارقام وهذا كبير وهذا متوسط وهذا صغير ولكن انت عندما يقول تقول له الفلاني رقم كذا يحدده لك ليس سعره كذا يأتيك به حينئذ - [00:07:27](#)

تنظر اليه. اذا المهم لماذا نهى عن بيع الملامسة والمناذبة؟ المناذبة المناذبة ايضاً قد تكون في الارض. ربما يقول لك هذه الضيعة هذه الارض التي حتى فأى حد وصل اليه الحجر - [00:07:45](#)

فهو عليك بكذا. هذا جهالة. لان الناس يتفاوتون. ربما انا لا استطيع ان ارمي مثلاً الى مسافة عشرة متر. وقد يأتي شاب نشيط متعود رياضي يستطيع ان يحذف الى مئة متر - [00:08:01](#)

اذا ما تساوينا اصبح فيه غبن امة على البائع واما على المشتري. اذا الناس يتفاوتون في هذه الناحية اذا هذي فيها جهالة. انت تشتري شيئاً مجهولاً هو للبائع مجهول وللمشتري مجهول ولذلك نهى عنهما. العلة ما هي؟ هو بيع الغرر. ايضاً فيه علة اخرى ذكرها العلماء هو الشر - [00:08:15](#)

اي ثوب لمسته فهو لك بكذا او فهو عليك بعشرين ريالاً. اذا هو شرط اين الشرط؟ للمس. اين الشرط اذا اولاً هذا بيع مجهول. الامر الثاني انه بيع ايضاً ترتب على شرط. يعني معنى هذا ان لم تلبس الثوب - [00:08:41](#)

لا يباع عليك مع ان بعض العلماء صحح الشرط وتقيده به. وبعضهم ايضاً رأى انه لا يضر. المهم ان هذا من البيوع التي فيها جهالة واي بيع يكون من هذا النوع فانه تدخل فيه الجهالة وزمان وهذا قد تكون فيه الجهلة كثيرة لكن - [00:09:02](#)

هذا خفت الجهالة لانها اصبحت البادرة تأتي عن مصانع وتعرف هذه البضاعة صنعت في البلد الفلاني وهذه البلد ممن اشتهرت بالصناعات الجيدة مثلاً كما تجد في دول اوربا وامريكا واليابان وبعضها تجد صناعاتها دون ذلك فهذا ايضاً تجد انها اقل من ذلك فهذه صناعة مثلاً جيدة متميزة - [00:09:24](#)

وهذه دونها وهذه دونها وهكذا. فانت عندما تعطى وصفا دقيقا لهذه السلع اصبحت السلعة غير مجهولة اذا نحن نجد الان ان وصول الانسان الى السلع اصبح ماذا محددة؟ لانه يعرف صناعتها. ومتى صنعت - [00:09:50](#)

ويعرف المقياس ايضا والحد الذي يريد ان يصل اليه فهذه وفرت للناس وقربت الامور ورفعت كثيرا من الجهالات التي قد توجد. اما فيما مضى فلا قال والمناذرة ان يقول اذا نبذت الي هذا الثوب فقد وجب البيع - [00:10:10](#)

والمامسة ان يمسه بيده ولا ينشره. متفق عليه. طيب اين الجهالة في الثوب؟ الجهلة ثوب مطوي ملفوف او عباءة او غترة او سروال يقول لك هذا اذا لمستته او نبذته الي او نبذت اليك فهو بك. هي ما رأيته - [00:10:32](#)

كيف اشترى شيئا مجهول؟ ربما فيه حروق؟ ربما فيه حروق. ربما انه مضى عليه زمن ربما فيه اشيا تؤثر عليه. فلا بد ان انشره يعني افتحه واقبله وانظر اليه حينئذ اعرفه هو صحيح او لا. اما ان تبغني هذا مثل اللبن - [00:10:52](#)

ما الفرق بينه وبين اللبن في الطرغ؟ وبين الحمل ايضا في البطن اذا منعت من ان انظر فيه. نعم قال ولانه اذا علق البيع على نبذ الثوب ولمسه. فقد علقه على شرط وهو غير جائز. وهذا مختلف - [00:11:12](#)

فيه لانه يقول ان لمست الثوب او نبذت الثوب هذا شرط ايضا وكأن المؤلف يقول وجد فيه علتان الجهالة ووجود شرط فلا بد من زوالهما تزول الجهالة بالنظر مثلا الى الثوب - [00:11:31](#)

الى السلعة وايضا يزول ماذا العلة الاخرى بان لا يقيد بها بشرط يتركها هكذا مرسله دون قيد قال واذا باعه قبل نشره فقد باعه مجهولا. ما معنى نشر الثوب؟ يعني نشر الثوب هو فتحه وتوضيحه - [00:11:48](#)

وانت الان اذا غسلت الثوب تنشره او غسلت الغطرة تنشره بمعنى تفلته ثم تضعه على الحبال حتى هذا يسمى ناشر لانك كشفته جميعه اخذت الاحرام فغسلته نشرته ايضا بمعنى انه ليس مطويا ولا ملفوفا. يعني الذي كان ملفوف في قطعة - [00:12:11](#)

صغيرة في لفة صغيرة او مطوي انت نشرته بمعنى انك كشفته بمعنى انك وضحت بسطته الان هذه السجادة التي امامنا الان نسميها مادة منشورة او مبسوطة. لكن لو اخذنا ولفناها طويناها هكذا لف - [00:12:36](#)

وجاءت مثنية هل نعلم ما بداخلها قبل ان نراها؟ لا ندري. اهي جديدة ام غير جديدة؟ وربما لا نرى فيها مثلا عيبا لكن تكون العيوب في داخلها. اذا لابد ان نتظر في المبيع والاسلام انما اصب من ذلك ان يحمي البائع والمشتري. وكما ذكرت لكم ايها الاخوة - [00:12:58](#)

في اول كتاب البيوع هو ان تظل نفوس الناس طيبة ان تظل العلاقة وطيدة بين المؤمنين. ان تبقى اواصر المحبة والمودة قائمة بينهم. وان يحس كل مؤمن لاخيه المؤمن فان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - [00:13:21](#)

اذا المسلم لا يتعدى على اخيه ولا يؤذيه بل هناك صفات تجمع بينهم هي صفة الرحمة وصفة العطف وصفة ايضا التواضع الى غير ذلك من الصفات التي تقرب بين القلوب ولذلك كانت الهدية - [00:13:42](#)

ايها الاخوة مما يقوي الرابطة بين المؤمنين ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا لكن لا تكون الهدية لغرض سيء لا تكون الهدية الدافع لها انما هي المحبة في الله. فربما تحمل شيئا يسيرا - [00:14:02](#)

فتعطيه لاخيك او ترسله اليه فسيترك اثرا عميقا في نفسه لا ينساه مدى الحياة وربما تكون الهدية بسيطة اذا القصد من ذلك هو اقامة وشائج المحبة والاخوة بين المؤمنين فاذا ما صفا بينهم - [00:14:21](#)

جوة البيع والشراء حينئذ تقوت اواصر المودة وكلنا يعلم انه يقال ان صاحب المحل الفلاني لا يتعامل الا بالصدق. وانه ايضا ايضا يراعي الناس. وان وايضا يبسر لهم فتجدوا ان الناس يتكالمون ويتدافعون عليه. بينما الانسان الذي عرف بسلاطة لسانه او - [00:14:45](#)

بقسوته او باستغلاله للمشتري تجد ان الناس يحذر بعضهم بعضا اذا الدين المعاملة. ولذلك ترون ان الله سبحانه وتعالى يقول ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر الفحشاء والمنكر لا يكون اثناء الصلاة. ولكن معنى هذا انك صليت وارتبطت وربطت هذه الصلاة بربك. فاذا خرجت - [00:15:12](#)

فينبغي ان تكون اثار الصلاة بادية عليك وفي مقدمة ذلك في تعاملك مع الناس قال رحمه الله واذا باعه قبل نشره فقد باعه مجهولا

فيكون غررا قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع الحصة - [00:15:39](#)

كذلك ايضا بيع الحصة ماذا؟ انما هو من الغرار. وهذه جاءت في صحيح مسلم مع موضوع الغرر. نهى رسول الله حديث ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر تقول ارمي هذه الحصة فاي شيء - [00:16:02](#)

وقعت عليه فهو لك بكذا او عليك بكذا قال لما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الحصة رواه مسلم رحمه الله وهو ان يقول ارم هذه الحصة - [00:16:24](#)

فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل هو ان يقول بعتك من هذه الطبيعة بقدر ما تبلغ هذه الحصة اذا رميتها اذا رميتها بكذا يعني عرفنا الضيعة فيما مضى مرت بنا في درس البارحة وهي البساتين والاماكن التي يعني عمرت بالزراعة هذه تسمى - [00:16:42](#)

فهو يقول ارمي هذه الحصة فاي حد وصلت الي فهو عليك بكذا هذا مجهول لا يدري. اذا هذه هي الجهالة قال وكلاهما غير صحيح لانه غرظ قال ولا يجوز بيع حبل الحبل - [00:17:09](#)

الحبل الحبل هو حمل الحمل يأتي فيقول هذه الناقة او هذه الشاه الحبل الذي فيها اذا ولد وايضا جاء ولده ابيعه عليك انظروا يعني يبيع حمل ما في البطن ليس الحمل الذي الحمل الذي في البطن منهى عنه اصلا - [00:17:26](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لكن ايضا هو يريد ان يبيع حبل الحبل يعني حمل الحمل الذي في البطن او يقول ابيعه هذه السلعة اذا ولد الذي في البطن ثم بعد ذلك حمل ثم ايضا ولد - [00:17:47](#)

يعني جعل المدة مجولا والجهالة موجودة هنا وهنا وهي من اقطع واشد انواع الجهالات قال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:18:08](#)

عن بيع عن بيع حبل الحبل متفق عليه قال ابو عبيد رحمه الله هو هو بيع ما يلد حمل الناقة. ابو عبيد وصاحب الاموال وله كتاب معروف في اللغة يعني في اصول اللغة - [00:18:24](#)

ولذلك ارشد اليه المؤلف يعني ذكر ذلك في كتابه الذي هو في اللغة. نعم قال وقيل هو بيع السلعة بثمن الى ان يلد حمل الناقة وكلاهما لا يجوز. الى ان يرد الحمل يعني الصورة متقاربة. نعم - [00:18:42](#)

لانه على التفسير الاول بيع معدوم مجهول وعلى الثاني بيع بثمن الى اجل مجهول قال ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء المطر يعني لما يقول ابيعه هذه السيارة اذا نزل المطر. انت تدري متى ينزل المطر - [00:19:02](#)

ربما ينزل غدا وربما تمر سنة ولا ينزل المطر او يقول يبيعه هذه السيارة وهذه الدار اذا قدم ابني او اذا نجح ابني او اذا شفي والدي او اذا شفي - [00:19:25](#)

والدتي او ما الى غير ذلك من الازى الاشيا التي يذكرونها هذي كلها فيها جهالات لان هذه غير معروفة ربما فيقول اذا قدم ابني او اذا شفي زيد ربما يموت هذا وربما لا يأتي حتى لو قدر بان ابنه حدد له وعرف موعد الرحلة - [00:19:40](#)

تقيدت هو لا يدري فهناك افات كثيرة ربما يموت وربما تتأخر رحلته اذا هذه كلها امور فيها جهالة فلا ينبغي ان يقيد البيع فيها قال كمجيء المطر وقدم زيد وطلوع الشمس - [00:20:00](#)

لانه الشمس لا تضمن انها تطلع ربما غدا تكون غيما نعم وربما تمضي مدة طويلة في بعض البلاد كما ترون لا يرون الشمس الا قليلا. يعني في بعض البلاد في اوروبا في مناطق منها تمر - [00:20:18](#)

سته اشهر لا يرون الشمس ولذلك يشكل عليهم كيف بالنسبة للمسلمين الذين يقيمون فيها كيف يؤدون العبادات قال رحمه الله ولانه عقد معاوضة فلم يجز تعليقه على شرط المستقبل كالنكاح - [00:20:34](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:20:56](#)